الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٧٣

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

- مراسيم جمهورية المرقمة (٢٣) و (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ .
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المرقمة :
  - (١٠٢/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/١٥.
  - (٥/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/٢٤ .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية "بشأن قانون هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ " .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .
- اعلان نية استحداث بلدية الابراهيمية في ناحية الابراهيمية في محافظة بابل من الصنف (الرابع) صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة .

العدد ٤٧٧٣ ٥ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ / ١٣ ايار ٢٠٢٤ م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٧٣ ٥ زو لقەعدە ١٤٤٥ ك/ ١٣ ئایار ٢٠٢٤ ز ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٢٣	تعيين السيد قحطان طه خلف جنابي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية مصر العربية	١
٢٤	تعيين السيد حيدر منصور هادي العذاري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى روسيا الاتحادية	٢
	قرارات	
١٠٢/اتحادية /٢٠٢٤	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٣
٥/اتحادية/٢٠٢٤	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٠
	بيانات	
-	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية "بشأن قانون هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ "	١٦
١٩٣١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٩٣٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٩٣٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٩٣٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٩٣٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٩٣٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٩٣٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٩٣٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٩٣٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٢
١٩٤٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٢
١٩٤١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٣
١٩٤٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٣
١٩٤٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٤
١٩٤٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٤
	اعلانات	
-	استحداث بلدية الابراهيمية في ناحية الابراهيمية في محافظة بابل من الصنف (الرابع) صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة	٢٥

مرسوم جمهوري

رقم (٢٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية.

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد قحطان طه خلف جنابي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية مصر العربية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و يُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية.

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد حيدر منصور هادي العذاري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى روسيا الاتحادية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و يُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/اتحادية /٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الرحمن سليمان علي- قاضي متقاعد.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيله مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (عبد الرحمن سليمان علي) أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مدعياً بأنه سبق لمجلس النواب أن شرع قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل والنافذ حالياً، وقد نص البند (رابعاً/أ) من المادة (٣٥) منه على ((رابعاً: استثناءً من أحكام المادة (٢١/ثانياً) من هذا القانون: أ- يستحق القاضي وعضو الادعاء العام أو خلفه راتباً تقاعدياً بمقدار (٨٠%) ثمانين من المائة من آخر راتب ومخصصات تقاضاها في الخدمة عند إحالته إلى التقاعد (على أن لا تتجاوز المخصصات الـ ١٥٠% من الراتب الوظيفي) في إحدى الحالات الآتية: ١- إذا أُحيل إلى التقاعد لإكماله السن القانونية للإحالة إلى التقاعد. ٢- إذا أُحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بتقرير اللجنة الطبية. ٣- إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره. ٤- إذا أُحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة في القضاء أو في الادعاء العام لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة.)) وادعى بأن عبارة (في القضاء أو في الادعاء العام) الواردة في المادة (٣٥/ رابعاً/أ/٤) تخالف مبدأين من المبادئ المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فهي من جهة تخالف مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، حيث إن اشتراط أن تكون الخدمة المذكورة كلها في القضاء أو في الادعاء العام أي أن تكون خدمة القاضي الذي يتقدم بالطلب لإحالته على التقاعد كلها في شغله لمنصب قاضي أو عضو الادعاء العام، وإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى إحداث تمييز في المراكز المالية للقضاة المحالين على التقاعد بموجب كل فقرة من فقرات المادة (٣٥/ رابعاً/أ) من القانون المذكور،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/اتحادية /٢٠٢٤

ومن جهة أخرى فإن العبارة المذكورة تخالف مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور، إذ أن تطبيقها يؤدي إلى خلق فرص غير متكافئة من حيث الاستحقاق التقاعدي بين المذكورين في الفقرات (١-٢-٣) من جهة، والمشمولين بأحكام الفقرة (٤) من جهة أخرى، وحيث أنه أُحيل إلى التقاعد بموجب الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٦٠/ت/٦٤٣/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٧ والمرسوم الجمهوري بالعدد (١٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ ولم يروج معاملته التقاعدية وإن تطبيق النص المذكور سيؤثر سلباً على مركزه المالي إذ سيقل نسبة راتبه التقاعدي عن باقي القضاة وأعضاء الادعاء العام المشمولين بالفقرات الأخرى، لذا طلب الحكم بعدم دستورية عبارة (في القضاء أو في الادعاء العام) الواردة في المادة (٣٥/رابعاً/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. اطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٤ والتي طلب بموجبها رد دعوى المدعي لكون النص- محل الطعن- يعني شمول جميع من عمل في السلك القضائي أو في سلك الادعاء العام سواءً كان بصفة قاضٍ أو مدعٍ عام أو أي صفة قضائية أخرى، وينبغي أن لا يكون النص مقتصراً في نفاذه على القضاة وأعضاء الادعاء العام حصراً، وهو بذلك لا يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، كما اطلعت المحكمة على لائحة المدعي التي جاءت رداً على ما ورد في لائحة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/١٤، والتي تضمنت أن التماثل في الظروف متحقق في جميع حالات الفقرات الواردة في المادة (٣٥/رابعاً/أ) لأنها جميعاً تعالج حالات إحالة القضاة على التقاعد مع اختلاف الأسباب، وقد جُمعت جميع تلك الحالات في بند واحد وأُعطيت حكماً واحداً باعتبار أن جميع المشمولين بها من أصحاب المناصب المتماثلة، وإن فرضية عدم التماثل في الظروف ستكون متحققة لو أُريد قياس شريحة أخرى من غير القضاة لتطبيق النص عليهم مثل المديرين العامين أو المستشارين أو الأطباء أو غيرهم، ولدى إمعان النظر في طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليه وعلى لسان وكيله تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١- إن دعوى المدعي مقبولة من الناحية الشكلية لأن المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، وإن الدعوى تدخل في اختصاص هذه المحكمة استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما تجد المحكمة أن مصلحة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/اتحادية /٢٠٢٤

المدعي متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

٢- إن القضاء سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في الدولة وقد حظيت باهتمام دستوري خاص فقد خصها المشرع الدستوري بنصوص خاصة بها وبأعضائها من القضاة لم يخص بها السلطتين الآخريين (التشريعية والتنفيذية) فقد ورد في المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) ونصت المادة (٨٨) من الدستور على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ولم يصف الدستور أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية بصفة الاستقلال، كما ورد في المادة (١٩/أولاً) من الدستور أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) أي لا يجوز لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في عمل القضاء أو حتى مراقبته، إذ تكون الرقابة على القضاة من أحد الأجهزة القضائية وهو جهاز الإشراف القضائي، كما أن الرقابة على قرارات القضاة تكون من خلال المحاكم التي تنظر الطعن بقراراتهم، بينما تخضع السلطة التنفيذية إلى رقابة السلطة التشريعية وفقاً لأحكام المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور، وتخضع كلا السلطتين إلى رقابة المحكمة الاتحادية العليا عن طريق الرقابة الدستورية على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وعلى الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية وفقاً لأحكام الدستور، أو التي تصدرها السلطات أو الهيئات أو المؤسسات الأخرى تنفيذاً لقوانينها أو لتنظيم أعمالها، وكذلك من خلال الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والإجراءات التي تصدرها السلطات الاتحادية، كما لا يمكن لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية إنشاء محاكم خاصة استناداً للمنع الوارد في المادة (٩٥) من الدستور، وليس لأي منهما منح أي جزء من اختصاصات القضاء الذي تتولاه المحاكم وحدها دون غيرها وفقاً لأحكام المادة (٨٧) من الدستور لأي جهة أخرى، كما ليس لأي من السلطتين المذكورتين منع القضاء من النظر في أي نزاع لأن ذلك يعد مخالفة للمبادئ التي قررها الدستور وهي استقلال القضاء والفصل بين السلطات، وإزاء كل ذلك لا يمكن اعتبار من يمارسون تلك الاختصاصات من القضاة مجرد موظفين في مرفق عام ولا يمكن إخضاعهم للنظام القانوني للوظيفة العامة الذي يخضع له سائر الموظفين في الدولة.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/اتحادية /٢٠٢٤

٣- تكريساً لمبدأ استقلال القضاء وحيادية القضاة عند أداء أعمالهم والمحافظة على نزاهة وعدالة ما يصدرونه من قرارات وأحكام، وإبعادهم عن جميع التأثيرات، وللدور الكبير والخطير الذي يقومون به والمتمثل في الفصل بالمنازعات التي تحصل بين الأشخاص أو بين الأشخاص ومؤسسات الدولة الأخرى الذي يمارسه القضاء العادي، ومن خلال ما يقوم به القضاء الدستوري من رقابة على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية والوقوف بوجه انحراف أي منهما عن أحكام ومبادئ الدستور، وكذلك تفسير نصوص الدستور الذي تخضع له السلطات كافة، فقد حرصت أغلب التشريعات في الدول المقارنة على أن تقرر للقاضي من الامتيازات والحقوق ما لم تقرره لغيره من العاملين في السلطات الأخرى وفي الهيئات المستقلة والمؤسسات غير القضائية كافة.

٤- اتفق عدد كبير من فقهاء القانون والقضاء وبالذات المختصين منهم بالقانون والقضاء الدستوري على أن الحقوق والامتيازات التي تمنح للقضاة دون غيرهم تعتبر من ضمانات استقلال القضاء والقضاة العاملين فيه، ومنها الرواتب والرواتب التقاعدية أو المعاشات، كما اعتبر فقهاء القانون والقضاء الدستوري أن من أهم أسس استقلال القضاء وضمان حيادية القضاة وعدالة ما يصدر عنهم من أحكام هو حرية القاضي في الاستمرار بعمله القضائي أو الاستقالة منه متى ما رأى أنه لا يمكن أن يؤدي تلك المهمة المقدسة، سواء بسبب شخصي أو بسبب ما يتعرض له من ضغوط وتدخلات من داخل المؤسسة القضائية أو من جهات أو أشخاص آخرين، لا يمكن له معها الاحتفاظ باستقلاله وحياده، وقد ضمنت العديد من التشريعات المقارنة له ذلك الحق، كما ضمنت له في الوقت نفسه التمتع بالراتب التقاعدي والمكافأة التي يتقاضاها أقرانه من المحالين على التقاعد لأسباب أخرى، فقد نصت المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل على (استثناءً من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات، لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، وتعتبر استقالة القاضي مقبولةً من تاريخ تقديمها لوزير العدل، إذا كانت غير مقترنةً بقيد أو معلقة على شرط، وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له...)، كما نصت المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية العماني الصادر بالمرسوم رقم (٩٩/٩٠) والمعدل بالمرسوم (٢٠٠١/١٤) على اعتبار استقالة القاضي مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط، وتضمنت نفس المادة أنه في جميع حالات إنتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي أو مكافأته على أساس آخر راتب كان

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/اتحادية /٢٠٢٤

يتقاضاه. عليه يجب أن يعامل جميع القضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق باعتبارهم من القضاة أيضاً وفقاً لمبدأ المساواة الذي يجب أن يشمل جميع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية، وهو ما عملت به أغلب التشريعات المقارنة في المساواة بين جميع القضاة في الحقوق والامتيازات في جميع حالات انتهاء الخدمة، كما يجب أن يعامل جميع القضاة وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، الذي يقتضي أن يحظى جميع الأشخاص المتماثلين في مراكزهم القانونية بنفس الحقوق والامتيازات، فضلاً عن ذلك فإن إجبار القاضي على الاستمرار بالعمل دون إرادته ومنعه من استخدام حقه بالإستقالة يعتبر خرقاً واضحاً لمبدأ استقلال القضاء وضمان حيادية القضاة، كما إن اشتراط أن تكون الخدمة التي يستحق عنها القاضي أو عضو الادعاء العام راتبه التقاعدي هي الخدمة التي قضاها في أداء عمله قاضياً أو عضواً في الادعاء العام فقط دون أن تحتسب له الخدمة التي قضاها في الوظيفة العامة في إحدى دوائر الدولة ومؤسساتها، ودون اشتراط ذلك بالنسبة للقاضي الذي يحال على التقاعد لأسباب أخرى، فضلاً عن عدم اشتراطها لأي من موظفي الدولة الآخرين المشمولين بأحكام قانون التقاعد الموحد يعتبر خرقاً واضحاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، لذا ترى المحكمة أن عبارة (في القضاء أو في الادعاء العام) الواردة في المادة (٣٥/ رابعاً/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل مخالفة لأحكام المواد (١٤ و١٦ و١٩ و٨٧ و٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥- استقر قضاء هذه المحكمة على اختصاصها في تفسير نصوص القوانين عند النظر في الطعن بدستوريتها، كون ذلك يعد من مستلزمات الحكم بالدستورية من عدمه، وحيث أن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل قد عرَّفَ الوظيفة التقاعدية في المادة (١/ ثامن عشر) بأنها: الوظيفة المؤداة في الدولة ومستوفى عنها التوقيفات التقاعدية، كما عرَّفَ البند الـ(تاسع عشر) من نفس المادة الخدمة التقاعدية بأنها: مدة الخدمة التي تحتسب لأغراض التقاعد بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية، لذا تكون كلمة الخدمة الواردة في المادة (٣٥/رابعاً/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل تعني (الخدمة التي يؤديها القاضي أو عضو الادعاء العام في الدولة، سواء كانت أثناء ممارسته للعمل قاضياً أو عضواً في الادعاء العام أو موظفاً في محاكم ومؤسسات السلطة القضائية أو في غيرها من مؤسسات الدولة الأخرى أو أي خدمة مدفوع عنها التوقيفات التقاعدية وفقاً لأحكام القانون المذكور)، وإن ما دفع به وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته من أن المقصود بتلك العبارة هي الخدمة في القضاء أو في الادعاء العام سواءً كان قاضياً أو موظفاً، فإن ذلك يزيد

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/اتحادية /٢٠٢٤

النص مخالفةً على مخالفته للدستور، لأن ذلك يعني أن تحتسب للقاضي الذي كان موظفاً في إحدى محاكم أو مؤسسات القضاء كافة خدماته الوظيفية في حين يُحرَم من ذلك من كان يعمل في مؤسسات الدولة الأخرى قبل أن يتولى منصب القضاء وفي ذلك مخالفة واضحة لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ما دفع به وكيل المدعى عليه بحصر العمل في القضاء سواءً كان بصفة قاضٍ أو مدعٍ أو أي صفة قضائية أخرى يكون مشمولاً بحكم النص، ولا ينبغي أن يكون النص مقتصراً في نفاذه على القاضي حصراً وعضو الادعاء العام حصراً، فإن ذلك الدفع أيضاً لا يزيل المخالفة الدستورية للنص المطعون بعدم دستوريته، ذلك أن النص لم يتضمن احتساب الخدمة التي دُفعت التوقيفات التقاعدية عنها، للقاضي أو للمدعي العام خارج نطاق الوظيفتين المذكورتين وبالتالي فان تلك الخدمة لا تحتسب سواء كانت وظيفية أو ضمن المهن الأخرى التي دُفعت التوقيفات التقاعدية عنها، إذ أن القاضي أو عضو الادعاء العام قبل تعيينه قاضياً أو مدعياً عاماً قد يكون موظفاً أو محامياً أو غير ذلك، وإن الموظف تستقطع من راتبه توقيفات تقاعدية والمحامي أثناء عمله في مهنة المحاماة أيضاً ملزم بدفع التوقيفات التقاعدية، وبالتالي فإن عدم احتساب تلك المدة خدمة تقاعدية يخالف أحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق التي تقتضي مساواة الجميع أمام القانون مما يجعل النص المطعون فيه مخالفاً الدستور.

٦- الأصل أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي تقرر عدم دستورية أي نص تشريعي تسري من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القرار على خلاف ذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وحيث إن سريان الحكم بعدم دستورية العبارة المطعون فيها من تاريخ صدور الحكم فيه تمايز بين من أُحيل على التقاعد قبل يوم واحد من صدور الحكم، وبين من يُحال على التقاعد بعد صدوره ولو بيوم واحد، كما أن اعتبار الحكم نافذاً من تاريخ تشريع النص فيه إرهاق لميزانية الدولة لما سيترتب بموجبه من حقوق مالية لجميع القضاة الذين أُحيلوا على التقاعد قبل تاريخ صدوره، لذا فإن تحديد بداية السنة المالية الحالية تاريخاً لنفاذه وفقاً لصلاحية المحكمة في تحديد تاريخ نفاذ الحكم، يعد تكريساً لمبدأ العدالة في الأحكام القضائية التي يجب أن تراعى حتى في مدد نفاذها.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/اتحادية /٢٠٢٤

عليه ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:
أولاً: عدم دستورية عبارة (في القضاء أو في الادعاء العام) الواردة في المادة (٣٥/ رابعاً/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، ليكون النص كما يأتي ((إذا أحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة)).
ثانياً: يكون الحكم الوارد في البند (أولاً) أعلاه نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١/١.
ثالثاً: تحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف كافة.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٦/ شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/١٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية /٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: رئيس مجلس الوزراء – محمد شياع السوداني/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: تفسير المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد الى هذهِ المحكمة كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٦٥ /٢٤٨٠٠٢٢) في ٢٠٢٤/١/٣ ما يلي نصه: ((استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق نستوضح بخصوص تفسير نص المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفيما إذا كان مجلس المحافظة يتمتع بسلطة إنشاء أو تمرير القوانين المحلية وفق النص آنفاً، وما هو نطاق تطبيقها، وما هي القرارات التي يمكن لمجلس المحافظة إصدارها في ضوء صلاحياته الدستورية)). وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة بالعدد (٥/اتحادية/٢٠٢٤) واطلاع المحكمة على ما جاء فيه وإجرائها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته طلب من هذه المحكمة ((تفسير نص المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ – والذي جاء فيه: (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما) – وبيان فيما إذا كان مجلس المحافظة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية /٢٠٢٤

يتمتع بسلطة إنشاء أو تمرير القوانين المحلية وفق النص آنفاً، وما هو نطاق تطبيقها، وما هي القرارات التي يمكن لمجلس المحافظة إصدارها في ضوء صلاحياته الدستورية))، وبعد اطلاع المحكمة الاتحادية العليا على نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تجد ما يأتي:

أولاً: جاء الباب الرابع من الدستور تحت عنوان (اختصاصات السلطات الاتحادية) وتضمنت المواد (١٠٩ – ١١٥) تحديد تلك الاختصاصات، وحيث إن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي استناداً لأحكام المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، واقتضى هذا وجود ثلاث سلطات اتحادية وهي السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور، وحددت مكونات تلك السلطات واختصاصاتها بما ينسجم مع النظام النيابي البرلماني الديمقراطي وعدم جواز تجاوز تلك الاختصاصات الدستورية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور، وعلى أساس أن يقوم ذلك الفصل وفق مبدأ التكامل والتعاون لبناء ذلك النظام الديمقراطي وبناء الدولة بما يخدم المصلحة العليا للشعب والوطن، ويتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق (من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية) استناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور، ويحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلبٍ بالاستفتاء عليه يُقَدم بإحدى الطريقتين أما (بطلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم) أو (بطلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم) استناداً لأحكام المادة (١١٩) من الدستور، ويقوم الإقليم عند تكوينه بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع دستور جمهورية العراق استناداً لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور، وتمارس الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحياتها الدستورية وفقاً للدستور مع وجوب مراعاة أحكام المادة (١١٠) من الدستور، والتي حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وبالتحديد ووفقاً لما جاء في البند (أولاً) من المادة أعلاه، والذي جاء فيه (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: أولاً- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية)، وإن ذلك يوجب على السلطات الاتحادية والتي تختص بالاختصاص المذكور أن تتقيد بذلك الاختصاص الدستوري

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية /٢٠٢٤

وعدم تجاوز ذلك الاختصاص، إذ أن ذلك يمثل قيداً على جميع السلطات الأخرى غير الاتحادية سواء كانت سلطات تابعة لإقليم أو لمحافظات غير منتظمة في إقليم، وإن عدم التقيّد بما جاء بأحكام المادة (١١٠) من الدستور بفقراتها كافة، يمثل خرقاً دستورياً وتجاوزاً على جميع المبادئ الدستورية التي يتطلبها نظام الحكم في جمهورية العراق المؤسس بموجب الدستور، كما أن عدم التقيّد بأحكام المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق يعتبر استعلاءً على الدستور، وهذا الاستعلاء موجب لتقرير انتهاك للدستور، إذ أن الدستور تارة يقرر الحق أو الحرية ويحجز تنظيمها لنفسه استئثاراً وذلك نظراً لطبيعتها أو أهميتها، وتارة أخرى يكتفي بوضع ضوابط عامة وأُطر كلية لسلطة التشريع لتقوم السلطة التشريعية بواسطة القوانين التي تُشرِّعها بتنظيم تلك الحقوق في إطارها، بوصفها حداً لمشروعية سلطتها، وليكون مدى التزامها أو الخروج عليها معياراً فاصلاً بين دستوريتها أو بطلانها ذلك أن الدستور لا يدعو بالنصوص التي ينظمها لأمر يكون مندوباً، بل يقرر بها ما يكون لازماً فلا يكون للمُشرّع الخيار بين تطبيقها أو إرجائها، بل يتقيد بها بالضرورة فلا يتخطاها أو يميل انحرافاً عنها، ولذلك فإن الدستور هو الذي نظّم جميع الصلاحيات الواردة في المادة (١١٠) منه بفقراتها كافة دون أن يتركها للمُشرّع وذلك لخطورتها ولتعلقها بسيادة الدولة داخلياً وخارجياً ووحدة البلد وهي التي تتعلق بـ (السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية وسياسة الأمن الوطني بما فيها إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية أمن العراق ورسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وتنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي وتنظيم سياسة الترددات البثية والبريد ووضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية وتخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق والإحصاء والتعداد العام للسكان) إذ إن الدستور لم يترك تنظيم تلك الاختصاصات لقانون يُشرَّع من قبل السلطة التشريعية، بل نَظّمها الدستور بنفسه، وهذا يلزم السلطات الاتحادية وجوب التقيد بها وممارستها من قبلها وعدم جواز التنازل عنها للغير أو السماح للغير بممارستها؛ لأنها تتعلق بأساس تكوين النظام البرلماني وأساس توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وبوحدة العراق وسيادته وتمثيله خارجياً، إذ إن الدستور هو الذي يحدد مشروعية السلطة ومشروعية أعمالها وفقاً للدستور والقانون وإن المعيار الفاصل

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية /٢٠٢٤

بين مشروعية أي سلطة ومشروعية الأعمال التي تمارسها هو مدى تطبيقها للدستور من عدمه ومدى التزامها بحدود اختصاصاتها الدستورية والقانونية داخل جمهورية العراق، وخارجه إذ أن الدستور لم يوضع لمصلحة جهة سياسية أو لمصلحة شخص معين، بل لمصلحة بلد ولمصلحة شعب، وإن هذا كله يؤطر بما أوجبته المادة (١٠٩) من الدستور، والتي نصت على (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي).

ثانياً: تضمنت المادة (١١٤) من الدستور الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية و(سلطات الأقاليم) وهي (إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها ورسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث ورسم سياسات التنمية والتخطيط العام ورسم السياسة الصحية العامة ورسم السياسة التعليمية والتربوية ورسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها).

ثالثاً: نصت المادة (١١٥) من الدستور على أن: (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما)، ونصت المادة (١٢٢/ ثانياً) على: (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون). ونصت المادة (٢/ أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على: (مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الإتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية)، وجاء في البند (سادساً) من نفس المادة من القانون أعلاه بأن: ((تدار الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (١١٢ و١١٣ و١١٤) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الإتحادية والحكومات المحلية وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من الدستور)). في حين أن الاختصاصات المشتركة وردت في الدستور في المادة (١١٤) منه، ونصت المادة (٧/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على: (يختص مجلس المحافظة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية /٢٠٢٤

بما يلي: ثالثاً: إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية). ونصت المادة (٢٠/ ثانياً/ أ) من نفس القانون على: (لمجلس النواب أن يعترض على القرارات الصادرة من المجلس إذا كانت مُخالفة للدستور أو القوانين النافذة، وفي حالة عدم إزالة المخالفة فلمجلس النواب إلغاء القرار بالأغلبية البسيطة)، إذ أن المادة المذكورة حددت ما يصدر من مجالس المحافظات وهي قرارات يمكن لمجلس النواب أن يعترض عليها إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة ولم تتضمن المادة المذكورة الإشارة الى القوانين المحلية وآلية الاعتراض عليها إذا كانت مخالفة للدستور والقوانين المحلية، ونصت المادة (٣١/ثانياً) من نفس القانون على: (يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية: ثانياً: تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة)، وبذلك فإن مجلس المحافظة له الصلاحية لإصدار القرارات التي يمكن من خلالها ممارسة الصلاحيات المالية والإدارية ضمن حدود المحافظة وفقاً لما جاء في المادة (١٢٢/ ثانياً) من الدستور، إذ أن تشريع القوانين يتطلب آلية رسمت بموجب الدستور من حيث جهة تقديم مشروعات القوانين وفقاً لما جاء في المادة (٦٠/ أولاً) من الدستور والتي نصت على (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) ويتم مناقشتها والتصويت عليها من قِبَل مجلس النواب وفقاً لاختصاصاته الحصرية المنصوص عليها في المادة (٦١/ أولاً) من الدستور وتصدر القوانين باسم الشعب استناداً لأحكام المادة (١٢٨) من الدستور وتنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها استناداً لأحكام المادة (١٢٩) من الدستور بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها استناداً لأحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور.

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

بشأن الطلب الأول المتضمن تفسير نص المادة (١١٥) من الدستور والذي جاء فيه (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما)، وحيث إن القرارات السابقة الصادرة عن المحكمة لم تتضمن تفسير نص هذه المادة، التي بيّن نصها أن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية – الواردة في الباب الرابع من الدستور وفي المواد (١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣) – تمارسها السلطات الاتحادية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية /٢٠٢٤

ولا يجوز لسلطات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم ممارستها، ولا يجوز للسلطات الاتحادية تفويضها لسلطات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وإن كل ما لم يرد في المواد (١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣) من الدستور يكون من اختصاصات سلطات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وإن الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم – الواردة في المادة (١١٤) من الدستور – تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة حصول خلاف بينهما، والأصل أن تمارس بصورة مشتركة. وفيما يتعلق بالطلب الثاني والمتضمن (بيان فيما إذا كان مجلس المحافظة يتمتع بسلطة إنشاء أو تمرير القوانين المحلية وفق النص آنفاً) (وما هو نطاق تطبيقها): فإن نص المادة (١١٥) من الدستور لم ينص على منح الصلاحية لمجالس المحافظات بخصوص إنشاء أو تمرير القوانين المحلية، كما لم ينص على عدم منحها تلك الصلاحية. أما ما يتعلق بالطلب الثالث والمتضمن (ما هي القرارات التي يمكن لمجلس المحافظة إصدارها في ضوء صلاحياته الدستورية) فإن هذه المحكمة سبق أن بتت بذلك بموجب قراراتها (١٣/ت/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/٣١ و(١٦/اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٤/٢١ و(٣٥/اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٦/٢٣ و(٦/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٢/٤ و(٦٤/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٣.

وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثانياً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٥/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بيـان

استناداً الى الصلاحيات المخولة الينا بموجب احكام المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، اصدرنا البيان الاتي:

أولاً: يحل النص التالي محل نص البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون (هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية) رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٥١) في ٢٠٢٣/١٢/١١ .

المادة –٣– ثانياً : يرأس الهيأة موظف بعنوان (وكيل وزير) حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل في علم الإحصاء ، وله خبرة في مجال الاختصاص مدة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانياً: يحل النص التالي محل نص البند (ثالثاً) من المادة (٣) من القانون اعلاه .

المادة –٣– ثالثاً: لرئيس الهيأة نائب بعنوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل في حقل الاختصاص ، وله خبرة في مجال عمله لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثالثاً: يحل النص التالي محل نص البند (ثالثاً– أ) من المادة (٤) من القانون اعلاه .

المادة–٤– ثالثاً: – أ– يدير كل تشكيل من التشكيلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ، ومن حقل الأختصاص ، وله خبرة في مجال عمله مدة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

رابعاً: يحل النص التالي محل نص البند (ثالثاً– ب) من المادة (٤) من القانون اعلاه .

المادة–٤– ثالثاً: – ب– يعاون المدير العام موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية في الأقل ومن حقل الاختصاص ، وله خبرة في مجال عمله مدة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

خامساً: يحل النص التالي محل نص المادة (٧) من القانون المذكور آنفاً .

المادة –٧– تعد الاستمارة الإحصائية وأنموذجات طلب البيانات التي تنظمها الهيأة، وترسلها الى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى بمثابة طلب رسمي للبيانات الإحصائية المطلوب تقديمها بموجب احكام هذا القانون لأغراض إحصائية ومكانية .

سادساً: يحل النص التالي محل نص البند (ثانياً) من المادة (٨) من القانون المذكور آنفاً .

المادة–٨– ثانياً: مسك سجلات إحصائية خاصة وفقاً لأنموذج تصدره الهيأة .

سابعاً: يحل النص التالي محل نص البند (ثالثاً) من المادة (٨) من القانون المذكور آنفاً.

المادة –٨– ثالثاً: التنسيق مع الهيأة قبل تصميم او اجراء اي تعديل او اضافة على أنموذجات السجلات او الاستمارات او الآليات الاحصائية المعتمدة .

ثامناً: يحل النص التالي محل نص البند (خامساً) من المادة (٨) من القانون المذكور آنفاً .

المادة–٨– خامساً: تقديم منهجية العمل وأنموذج الاستمارة الإحصائية وأنموذجات طلب البيانات المعدة منها لهذا الغرض ، الى الهيأة للمصادقة عليها قبل المباشرة بالعمليات الإحصائية .

تاسعاً: تحل عبارة (أداء مهامها) محل عبارة (أداء مهماتها) الواردة في الأسباب الموجبة لقانون هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ .

عاشراً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور
كامل كريم الدليمي
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية
٢/ آيار/ ٢٠٢٤

بيانات

بيان رقــم (١٩٣١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .

١- يعلــن الجهــاز عــن اعتمــاد (تعــديل رقــم ١) للمتطلــب الفنــي العــام هندســية رقــم (١١٦) الخاص بـ (الألمنيوم وسبائك الألمنيوم - التركيب الكيميائي والخصائص الميكانيكية وشكل المنتجات المشكلة (الواح وأشرطة وصفائح والواح مدرفلة)) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقيــة العــدد (٤٧٢٧) فــي ٢٠٢٣/٧/٣ بعنــوان (الألمنيــوم وســبائك الألمنيــوم – التركيــب الكيمياوي وشكل المنتجات المشكلة)، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقــم (١٩٣٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمتطلب الفني العام هندسية رقم (٩٢) الخاص بـ (قضبان الفولاذ الكربوني المحززة والملساء لتسليح الخرسانة) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقيــة العدد (٤٧٢٧) فــي ٣/ ٢٠٢٣/٧ بعنوان (قضبان الفولاذ الكربوني لتسليح الخرسانة)، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقــم (١٩٣٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١١٤٥-٢) الخاصة بـــ(القابلوات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بجهد مقرر لغاية وبضمنه ٧٥٠/٤٥٠ فولت - الجزء الثاني/ طرق الفحص) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٧٠) في ٢٠/١١/ ٢٠١٧.

٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقــم (١٩٣٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٣٦-٢) الخاصة بـــ(القابلوات المعزولة بالمطاط لجهود مقررة حتى وبضمنها ٧٥٠/٤٥٠ فولت- طرق الفحص) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٤٠) في ٢١ /٨/٢٠٠٠ .

٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٣٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٣٣) الخاصة بـ (متعدد كلوريد الالمنيوم) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام كيمياوية رقم (١٣١) الخاص بـ (متعدد كلوريد الالمنيوم المستخدم في تنقية مياه الشرب) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقـــم (١٩٣٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .

١- يعلن الجهاز عن الغاء المتطلب الفني العام كيمياوية رقم (٦٥) الخاص بـ (طلاء رذاذ دهني (أكريلك + نايتروسليلوز) معتم بدون لمعة) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/ ٧/٣ .

٢- يكون نافذاً بعد أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان رقــم (١٩٣٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ٢) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٧٠-١٦) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الأغذية - الجزء السادس عشر /الأغذية المتفرقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٩١) في٢٠١٨/٥/١٤ بعنوان (الحدود المايكروبية في الأغذية / الاغذية المتفرقة)، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ٠

٢- يكون نافذاً بعد أسبوعين من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقــم (١٩٣٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ٣) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٧٠-٣) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الأغذية – الجزء الثالث / عد وتشخيص المجاميع المايكروبية في الأغذية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ١٠/٢٧ /٢٠٠٨ بعنوان (الحدود المايكروبية في الأغذية / عد وتشخيص المجاميع المايكروبية في الأغذية) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض

٢- يكون نافذاً بعد أسبوعين من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقــم (١٩٣٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ٢) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٧) الخاصة بـ (المشروبات الغازية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٨٩) في ١٩/ ٩ /٢٠٢٢ والعدد (٤٧٠٥) في ٢٠٢٣/١/٣٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٤٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمدونة العراقية للبناء رقم (٢/٤٠٤) الخاصة بـ (مدونة التبريد) ، والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٦١) في ٢٠١٥/٤/٢٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المدونة الالتزام بها وتُعنى وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونة ومتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب بالحصول على نسخة مراجعتها لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (١٩٤١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمدونة العراقية للبناء رقم (٤/٤٠٤) الخاصة بـ(مدونة التدفئة المركزية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٣٣) في ٢٠١٤/٩/١، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المدونة الالتزام بها وتُعنى وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونة ومتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب بالحصول على نسخة مراجعتها لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٤٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمدونة العراقية للبناء رقم (٤٠٦) الخاصة بـ(المواصفات الفنية لاعمال تكييف الهواء ومنظومات التثليج) ، والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٧٥) في ٢٠١٥/٨/١٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المدونة الالتزام بها وتُعنى وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونة ومتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب بالحصول على نسخة مراجعتها لهذا الغرض.

٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٤٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمدونة العراقية للبناء رقم (٦/٤٠٤) الخاصة بـ (مدونةالتثليج) ، والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٤) في ١٩/ ١٠ /٢٠١٥ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المدونة الالتزام بها وتُعنى وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونة ومتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب بالحصول على نسخة مراجعتها لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٤٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١-يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمتطلب الفني العام هندسية رقم (١٦٧) الخاص بـ (مركبات الطريق – متطلبات السلامة والأمان للمركبات) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٤٦) في ٢٠١٩/٧/٨ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

اعـلان

بناءا على مقتضيات المصلحة العامة....

تنـوي هذه الـوزارة استحداث بلديـة الابراهيميـة فـي نـاحية الابراهيميـة فـي محـافظة بـابـل من الصنف (الرابع) استناداً لأحكام المواد (الخامسة والسادسة) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استنادا إلى المادة السادسة من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراهُ مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة أليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث.

تبدأ وصفة حدود بلدية الابراهيمية وكما يلي:-

١- النقطة (A: 453841,3585005) تمثل بداية الحدود التقاطع مع شط الحلة في الجهة الشمالية الغربية .

٢- النقطة (B: 453796,3583907) تمثل التقاطع مع شارع (حلة - ديوانية) الحديث من جهة الغرب .

٣- النقطة (C: 453745,3583752) تمثل تقاطع الحدود مع اراضي ناحية الكفل وانعكاس الحدود نحو الشرق .

٤- النقطة (D: 454343,3583868) تمثل راس المثلث العابر على قرية البو شناوة وانعكاس الحدود نحو الجنوب الشرقي .

٥- النقطة (E: 454722,3583101) تمثل انعكاس الحدود نحو الشرق .

٦- النقطة (F: 455345,3582984) تمثل انعكاس الحدود نحو الجنوب .

٧- النقطة (G: 455422,3582697) تمثل انعكاس الحدود نحو الشرق .

٨- النقطة (H: 456052,3582803) تمثل تقاطع مق ٥ الابراهيمية مع مق ٣١ ام الجرذان وانعكاس الحدود نحو الجنوب .

٩- النقطة (I: 454162,3579567) تمثل نهاية الحدود في الجنوب الغربي والانعكاس نحو الشرق .

١٠- النقطة (J: 457027,3579631) تمثل انعكاس الحدود نحو الجنوب .

١١-النقطة (K: 457072,3579365) تمثل انعكاس الحدود نحو الشرق .

١٢- النقطة (L: 457734,3579565) تمثل تقاطع الحدود مع شارع (الابراهيمية – سوق دوهان) .

١٣- النقطة (M: 458077,3579669) تمثل التقاطع مع نهر علاج وانعكاس الحدود نحو الشمال الغربي .

١٤- النقطة (N: 457570,3580936) تمثل التقاطع مع نهر علاج عند جسر الامام العوادي وانعكاس الحدود نحو الشرق .

١٥- النقطة (O: 458320,3581630) تمثل التقاطع مع مق ٣٤ المعيلان وانعكاس الحدود نحو الشمال الغربي .

١٦- النقطة (P: 458679,3581730) تمثل انعكاس الحدود نحو الشرق .

١٧- النقطة (Q: 458587,3582658) تمثل انعكاس الحدود نحو الشمال .

١٨- النقطة (R: 457735,3582970) تمثل التقاطع مع طريق (حلة - ديوانية) الحديث شرقا .

١٩- النقطة (S: 457533,3583356) تمثل انعكاس الحدود نحو الغرب .

٢٠- النقطة (T: 457225,3583486) تمثل تقاطع مق ٣٤ المعيلان مق ٥ الابراهيمية وانعكاس الحدود نحو الشمال الغربي .

٢١- النقطة (U: 456656,3583773) تمثل التقاطع مع شط الحلة وانعكاس الحدود نحو الغرب بمحاذاة شط الحلة .

٢٢- النقطة (V: 456047,3584060) تمثل تقاطع نهر علاج مع شط الحلة .

٢٣- النقطة (X: 458582,3582420) تمثل تقاطع جسر الابراهيمية مع شط الحلة .

٢٤- النقطة (Y: 458432,3581175) تمثل تقاطع نهر وسمي مع شط الحلة .

بنگين ريكاني

وزير الاعمار والاسكان

والبلديات العامة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە